مساهمة الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

 في تقرير الاستعراض الدوري الشامل - جانفي 2017

**أ - الإطار العام:**

**تمثل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تونس، وهي هيئة استشارية تم تأسيسها سنة 1991 بموجب الأمر عدد 54 المؤرخ في 7 جانفي 1991 والذي تم تنقيحه من خلال القانون عدد 37 المؤرخ في 16 جوان 2008 (وكذلك الأمر عدد 2009-1767) والذي منح الهيئة صلاحيات أوسع وحدد مهامها بشكل أدق دون أن يعطيها الحد الضروري من الاستقلالية الذي يمكنها من تحقيق التوافق مع المعايير الدولية في هذا المجال. ورغم الخطوات المتعثرة التي ميزت عمل الهيئة العليا بعد الثورة، فقد سعت منذ شهر فيفري 2016 بعد تعيين الأعضاء الجدد إلى دفع عملها من خلال اعتماد برنامج عمل يراعي خصوصيات المرحلة واحتياجاتها، كما سعت رغم محدودية الإطار القانوني إلى التعهد بالمهام الموكلة لها خصوصا في مجال متابعة الشكاوى والعرائض المودعة لديها، وزيارة السجون وإعداد التقارير والتعاون مع آليات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكات الإقليمية والدولية لمؤسسات حقوق الإنسان. وفي هذا السياق وجهت في أفريل 2016 تقريرها الخاص للجنة مناهضة التعذيب، واستضافت الاجتماع الذي عقده المقرر الخاص للأمم المتحدة المكلف بحقوق الإنسان والإرهاب في شهر سبتمبر 2016 كما استضافت الاجتماع الذي عقدته اللجنة الفرعية للأمم المتحدة حول الوقاية من التعذيب مع الهيئات الوطنية في أفريل 2016. ويندرج التقرير الحالي في هذا السياق الرامي إلى تطوير التعاون مع المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، وكذلك التعاون مع الآليات الأممية.**

**ب - الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان:**

**1.** إن استكمال البناء المؤسساتي طبقا لما نص عليه دستور 20414 وتنزيل مقتضياته على أرض الواقع يعد من أهم التحديات لتعزيز الديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان. فقد نص الدستور في بابه الخامس على أن الهيئات الدستورية المستقلة تعمل على دعم الديمقراطية، كما أوجب على كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. وهي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وتضبط القوانين تركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مسائلتها.

وتوصي الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالحرص على ضمان الاستقلالية الإدارية والمالية في مشاريع القوانين الأساسية لهذه الهيئات. كما توصي بالنأي بها عن المحاصصة الحزبية وضمان آليات العمل والصلاحيات اللازمة لإنجاز مهامها بالجدوى والنجاعة المطلوبة. كما توصي بدعم وتسهيل عمل الهيئات الوطنية الموجودة حاليا في انتظار استكمال مسار إرساء الهيئات الدستورية.

**2.** ولان ساهمت الهيئة في أشغال اللجنة الفنية المحدثة صلب وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان في إعداد مشروع القانون الأساسي لهيئة حقوق الإنسان المعروض حاليا على مجلس نواب الشعب، وفي مختلف الاستشارات الوطنية والجهوية التي انعقدت سنة 2016، فإنها تدعو إلى استكمال المسار بما يسمح بإنشاء الهيئة في أقرب الآجال، مع التعهد بتوفير الإمكانات المادية والبشرية الكفيلة بالسماح لها بأداء مهامها على الوجه الأكمل.

**3.** تثمن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إرساء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وتوصي بتذليل الصعوبات التي تعترضها، والالتزام بتوفير الموارد المالية ووسائل العمل اللوجستية والبشرية الضرورية لتمكينها من إنجاز مهامها في الوقاية من التعذيب في السجون ومراكز الايقاف والمراكز السالبة للحرية. كما تؤكد على ضرورة التنسيق والتعاون بين الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

4.المنظومة القضائية: إن إرساء المجلس الأعلى للقضاء الذي أحدثه دستور 2014 (المنظم بالقانون الأساسي عدد34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016) يمثل خطوة هامة نحو دعم استقلال القضاء. وتدعو الهيئة العليا إلى دعمه وتوفير وسائل العمل ليتسنى له القيام بدوره في تكريس استقلالية القضاء طبقا لما نص عليه الدستور والمعايير الدولية اعتبارا لدوره الأساسي في ضمان الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية وإصلاح المنظومة القضائية طبقا للمعايير الدولية لاستقلال القضاء. كما تؤكد الهيئة العليا على مواصلة الجهود لتنفيذ خطة العمل لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية 2015-2019 والتي تم إعدادها تبعا للاستراتيجية الوطنية لإصلاح المنظومة القضائية بمختلف محاورها (ومنها حرية واستقلالية مرفق العدالة، ورفع معايير أخلاقيات المهنة للمنظومة القضائية والسجنية، وتطوير جودة مرفق القضاء وحماية حقوق المتقاضين، والنفاذ إلى العدالة، وتدعيم آليات الاتصال والتواصل والشراكة في المؤسسات القضائية والسجنية) مع الحرص على دعم القدرات وتطوير المهارات من خلال توفير التكوين الملائم لكل أصناف العاملين في المنظومة وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة.

كما توصي الهيئة العليا ببذل الجهد لتذليل العقبات التي تعيق مسار إرساء المحكمة الدستورية نظرا لأهمية الدور الذي يكتسيه إرسائها في ضمان الحقوق والحريات وتكريس علوية القانون واحترام الدستور.

**5.** العمل علىإشراك فعلي للمجتمع المدني في مسار إعداد مشاريع القوانين المنصوص عليها في الدستور وفي إحداث المؤسسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

**ج - الالتزامات الدولية وتنفيذ التوصيات:**

**6.** توصي الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالمصادقة على:

* البرتوكول الاختياري الثالث لحقوق الطفل
* اتفاقية مجلس أوروبا حول الوقاية من ومكافحة العنف المسلط ضد المرأة، والعنف المنزلي أو ما يعرف ب"اتفاقية إسطنبول"
* اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 العمل المنزلي
* الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم 158

**7.** توصي الهيئة بضرورة الحرص على تقديم التقارير إلى اللجان التعاهدية بشكل منتظم، والعمل على إعمال التوصيات الصادرة عن هذه اللجان، ومواصلة الجهود بهدف الإسهام الفعلي في استصدار معايير دولية لحقوق الإنسان، خاصة بعد انتخاب تونس في مجلس حقوق الإنسان. كما توصي بضرورة التفاعل مع الآليات الإقليمية وفي مقدمتها الآليات الإفريقية.

**8.** توصي الهيئة بتعزيز التعاون والتشاور مع منظمات المجتمع المدني حول إعمال التوصيات الصادرة عن الهيئات والآليات الأممية والإقليمية. وإذ تثمن الهيئة تشريكها من قبل اللجنة الوطنية لإعداد وصياغة التقارير، فهي توصي بمواصلة هذه المقاربة التشاورية وإدراجها ضمن خطة عمل مشتركة بين اللجنة الوطنية ومختلف الأطراف المعنية.

**العدالة والمؤسسة السجنية والمجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية:**

**تدعو الهيئة العليا إلى:**

**9**. مراجعة المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع مقتضيات الدستور والمعاير والالتزامات الدولية.

**10**. تذليل الصعوبات التي تعرقل إعمال التعديل الأخير لمجلة الإجراءات الجزائية (الفصل 13 مكرر) فيما يتعلق بتمكين ذوي الشبهة من محامي منذ الساعات الأولى للإيقاف.

11. الإسراع بالمصادقة على مشروع القانون عدد 52 المتعلق بالمخدرات، إيمانا بأن هذا القانون سيساعد على التقليص من اكتظاظ السجون (علما أن 50 في المائة من المساجين هم من المحكوم عليهم في قضايا مستهلكي المخدرات)

**12**. تفعيل آلية العقوبات البديلة (ممّا من شأنه أن يساهم في حل مشكل اكتظاظ المؤسسات السجنية)، وإيلاء البعد التأهيلي للمساجين خاصة الشباب منهم الأهمية التي يستحقها، بما يمكن من إعادة إدماجهم في المجتمع ويقيهم مخاطر العود والاستقطاب.

**13**. اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية (خاصة فيما يتعلق بإصدار بطاقات الإيداع) وتوفير الوسائل المادية والبشرية لمعالجة اكتظاظ السجون، إضافة إلى ضرورة اعتماد خطة عمل لتصنيف وإرساء منظومة بيانات حول السجون.

**14**. تدريب المكلفين بإنفاذ القانون وتنمية مهاراتهم لاعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في معاملة الموقوفين والمساجين ولتطبيق أهم المعايير الدولية ذات الصلة، ونخص بالذكر "معايير نلسن مندالا" و"معاير بانكوك" للسجينات.

**\*\* في مجال مناهضة التعذيب:**

**15**. التحقيق بأكثر شفافية واستقلالية في الادعاءات حول تعرض بعض السجناء والمحتجزين إلى سوء المعاملة والتعذيب؛ ومواصلة الجهود لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع مراكز الاحتجاز، وتتبع الأشخاص المسؤولين عن أفعال التعذيب ومعاقبتهم واتخاذ المزيد من الإجراءات لمنع إفلات مرتكبي أفعال التعذيب من العقاب، إضافة إلى العمل على اتخاذ التدابير التشريعية وإرساء الآليات الكفيلة بحماية الضحايا والشهود، وبتوفير الرعاية الصحية والنفسية لضحايا التعذيب وتأهيلهم وتمكينهم من حقوقهم في جبر الضرر وفقا للالتزامات الدولية لتونس في هذا المجال.

**\*\* في مجال حقوق الطفل:**

16. ضرورة تطوير المنظومة القانونية للطفولة وملائمتها للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

**17.** تطوير وتفعيل آليات التعهّد بالحماية للأطفال وخاصة اعتماد الحماية المندمجة دون تمييز وعلى أساس تكافئ الفرص بمختلف الجهات، إضافة إلى تطوير المؤسسات الحمائية وتمكينها من آليات ووسائل العمل الضرورية.

**18**. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للإحاطة بالأطفال الجانحين مع الحرص على التطبيق الفعلي للتدابير التشريعية (**نخص بالذكر الفصل 62 وما بعده فقرة 2 من مجلة الطفولة**)

22. تشديد العقوبة على كل من يعتدي على حقوق الطفل، خاصة في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال.

**\*\* في مجال حقوق المرأة ومكافحة التمييز، توصي الهيئة ب:**

**19**. التسريع في المصادقة على مشروع القانون الإطاري لمناهضة العنف ضد المرأة المودع لدى مجلس نواب الشعب وإعداد خطة عمل واستراتيجية لتنفيذه وتوفير كل الوسائل المادية والبشرية للإحاطة بالنساء ضحايا العنف واتخاذ الإجراءات لتقديم المساعدة القانونية والرعاية النفسية والاجتماعية اللازمة.

**20**. إعداد الإطار الملائم لتنفيذ إجراءات وسياسات مكافحة العنف ضد المرأة (خاصة العنف المنزلي والعنف الذي يمارس في الفضاء العمومي وفضاءات العمل).  وكذلك العمل على تمكين النساء ضحايا العنف ليتجاوزن الحاجة المستمرة للمساعدة.

**21**. مراجعة النصوص القانونية التمييزية بهدف تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وتنفيذ برامج وحملات توعية وتثقيف في هذا المجال، وبذل الجهد لوضع حد لبعض الممارسات الاجتماعية النمطية التي تحول دون الإعمال الفعلي لحقوق المرأة، واعتماد الإجراءات اللازمة لدعم مشاركة المرأة في الحياة العامة ووصولها مراكز القرار.

**22**. سن قوانين خاصة في مجال الشغل والحيطة الاجتماعية للعمال المنزليين (وغالبيتهم من النساء) والعمل على إدماجهم في القطاع المنظم عبر آليات قانونية ومؤسساتية، مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات منظمة العمل الدولية في هذا الشأن

**23**. الحرص على تطبيق مبدأ التناصف المنصوص عليه في الدستور خاصة في مشاريع القوانين المتعلقة بالهيئات والمؤسسات التمثيلية ومشروع القانون المتعلق بالسلطة المحلية.

**\*\* في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، توصي الهيئة ب:**

**24.** إعمال مقتضيات دستور 2014 لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لكل المواطنين والمواطنات دون تمييز (الفصل 21)

**25.** ضرورة اعتماد استراتيجية كاملة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالحق في الصحة والتنقل والولوج للمؤسسات والتعليم والتشغيل، وكذلك العمل على تيسر إدماجهم في المجتمع ومشاركتهم في الحياة العامة، وتكثيف الجهود خاصة فيما يهم النساء والفتيات. وأن تتضمن السياسات العمومية البعد الخاص بحماية وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة.

**26.** اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها اللازمة لمناهضة العنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة

**في مجال الحق في حرية التعبير والإعلام، توصي الهيئة ب:**

**27.** مراجعة شاملة للقوانين المنظمة لقطاع الاتصال والإعلام وللمقتضيات الجزائية في مجال حرية التعبير، وذلك طبقا لمقتضيات الدستور ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتطهير المنظومة التشريعية من كلّ ما يهدد حرية الإعلام والإعلاميين، والمصادقة على قوانين تحمي المشهد الإعلامي من كلّ تدخّل سلطوي أو تطويع وتعزيز الإعلام المستقل والتعددي.

**28**. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصدي لكلّ الممارسات التي تضرب استقلالية وسائل الإعلام وتستهدف حرية الصحافيين وسلامتهم وحقوقهم، وإحالتهم في قضايا الصحافة والنشر خارج إطار المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة لتبرير إيقافهم والزج بهم في السجن.

**\*\* في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توصي الهيئة ب:**

**29.** ضرورة العمل على إعداد وتنفيذ خطط تنموية بهدف مواجهة عدم التكافؤ بين الجهات، وبشكل خاص اعتماد خطط تنموية تراعي خصوصيات مختلفة الجهات من شأنها أن تساعد عل مواجهة مشكل البطالة والفقر، وتحسين الخدمات الصحية، وتطوير المرافق الثقافية

**\*\* انشغالات أخرى:**

**30**. الحرص على الاستماع للهيئة أثناء مناقشة مشاريع القوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان بمجلس نواب الشعب

**31.** الحرص على ملاءمة التشريعات للدستور والالتزامات الدولية لتونس والإسراع بذلك

**32.** العمل على ترسيخ بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية

**33.** العمل على إعداد خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان بمقاربة تشاركية تمكن من إسهام واسع وفعال لجميع الأطراف المعنية، وخصوصا منظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية.

**34.** تطوير آليات التظلم والانتصاف لحماية حقوق الإنسان، لتلقي الشكايات من مختلف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومساعدة وتوجيه هؤلاء لتأمين إنصافهم في حالة ثبوت تلك الانتهاكات كعنصر أساسي في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

**35.** إيلاء مسألة النهوض بثقافة حقوق الإنسان الأهمية التي تستحقها من خلال تطوير البرامج والمناهج التعليمية في جميعالمراحل.